

## 31- الدرس الثاني عشر- الأموال التي تجب فيها الزكاة [الأثمان]

### وبهيمة الانعام [ II الفوائد البارزة

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الثاني عشر. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة. خامساً الأموال التي تجب فيها الزكاة - [00:00:00](#)

الأموال التي تجب فيها الزكوة اربعة الأثمان وبهيمة الانعام. والخارج من الأرض وعروض التجارة. واحد الأثمان وهي الذهب والفضة والأوراق المالية فتجب الزكوة في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً ربع العشر - [00:00:28](#)

وتجب الزكوة في الفضة اذا بلغ مائة واربعون مثقالاً. الاوراق المالية الحالية تقوم على القيمة فإذا بلغت نصاب احد النقادين وجبت فيها الزكوة ومقدارها ربع العشر اذا حال عليها الحول. الزكوة تجب في حلي النساء المستعمل وغير المستعمل جميعه - [00:00:52](#)  
من ذهب او فضة اذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً بنفسه او بضمها الى نقد اخر او عروض التجارة. يجب عليك الزكوة منذ علمت وجوبيها في الحلي واما ما مضى قبل ذلك من الاعوام قبل علمك - [00:01:18](#)

فليس عليك فيها زكوة لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم ثانية زكوة بهيمة الانعام تجب الزكوة في الأبل والبقر والغنم اذا كانت ترعى الحول او اكتره اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. اذا كانت الماشية من الأبل او البقر او الغنم ليست سائمة جميع - [00:01:38](#)

حولي او اكتره فانها لا تجب فيها الزكوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط وجوب الزكوة فيها ان تكون سائمة فإذا اعلفها صاحبها غالباً الحول او نصف الحول فلا زكوة فيها - [00:02:05](#)

الآن تكون للتجارة فانها تجب فيها زكوة التجارة. وتكون بذلك من عروض التجارة كالاراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها اذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب او الفضة. بهيمة الانعام تخرج زكاتها اذا كانت للدر والنسب - [00:02:23](#)  
كما يأتي الف انصبة الغنم اذا كانت ترعى غالباً الحول او كل الحول فيها الزكوة اذا كانت تبلغ اربعين اما ان كانت تبلغ اقل من اربعين فليس فيها زكوة لكن اذا بلغت اربعين من الغنم فيها شاة واحدة الى مائة وعشرين - [00:02:46](#)

واذا زادت على مائة وعشرين واحدة وصارت مائة واحدى وعشرين فيها شاتان الى المائتين فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاثة شياه في مائتين وواحدة او اكتر. ثلاثة شياه وهكذا في كل مائة شاة - [00:03:11](#)

فإذا بلغت اربعين صار فيها اربع شياه و اذا بلغت خمسة وسبعين فيها خمس شياه وهكذا في الغنم الراعية اما ان كانت تعلق غالباً الحول او كل الحول فانها لا زكوة فيها زكوة السائمة - [00:03:34](#)

ولكن فيها زكوة التجارة اذا كانت للتجارة للبيع والشراء فيها زكوة التجارة في كل الف من قيمتها خمس وعشرون ريال في كل الف وان كانت للأكل والدر والنسل والأكل للضيف ونحو ذلك ليست للبيع - [00:03:53](#)

فليس فيها زكوة اذا كانت لا ترعى. باء انصبة البقر اما البقر فاقل نصابها ثلاثون. تبع او تبعية قد بلغ كل واحد سنة كاملة ذكر او انته سنة كاملة فيه تبع او تبعية - [00:04:15](#)

اذا كانت البقر ثلاثين سائمة ترعى سنة كاملة وفي الثلاثين تبع او تبعية. قد بلغ سنة واحدة فإذا بلغت اربعين فيها مسنة تم لها سنتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستين - [00:04:37](#)

فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وهكذا في كل اربعين مسنة. وفي كل ثلاثين تبيعة فإذا  
بلغت مئة وعشرين استوى الفرضان ان شاء اخرج ثلاث مسنان - [00:04:59](#)

لأن فيها أربعون ثلاث مرات وان شاء اخرج أربعة اتبعة لأن فيها ثلاثين أربع مرات. جميع انصبة الأبل نصاب الأبل مختلف ومتنوع فاقل  
النصاب خمس من الأبل فيها شاة اذا كانت سائمة ترعى وهي مملوكة له كلها - [00:05:21](#)

ففيها شاة وان كانت عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإذا بلغت خمساً وعشرين وهي سائمة  
ترعى وجب فيها بنت مخاض يعني تم لها سنة - [00:05:48](#)

ودخلت في الثانية وانتقل الواجب من الغنم الى الأبل الى ست وثلاثين فإذا بلغت ستة وثلاثين تجب فيها بنت لبون وهي ما لها سنتان  
ودخلت في الثالثة الى ست واربعين - [00:06:09](#)

فإذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة الى احدى وستين ففيها جذعة ثم  
فيها تفصيل بعد ذلك المقصود انها منوعة. والمؤمن يراجع كلام اهل العلم والاحاديث الواردة في ذلك. اذا كانت عنده - [00:06:28](#)

أبل حتى يعلم الزكاة على بصيرة ولابد ان تكون سائمة راعية ويكون ذلك عند تمام الحول من كل سنة ولابد ان تكون راعية اكثر  
الحول اذا كانت ترعى اكثر الحول وجبت فيها الزكاة - [00:06:56](#)

فإن كان الأكثر علفاً فليس فيها شيء إلا إذا كانت للتجارة والبيع والشراء فعليها زكاة العروض. المكتبة الصوتية لسماعة  
الشيخ عبدالعزيز بن الله ابن باز رحمه الله - [00:07:16](#)